النساهل في امضائها وقدم هنا للاولى على ايصالها الى من اوصى لهما ولانها بعد الوصايا من بلد ماله بعد قضا
الدين وان كانت الوصية بعين اعتبرت من الثلث وان كان بجزء شايع كالثلث والربع والموصى له شريك الورثة يزداد
حصته بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيحتسب المال ويخرج نصيبه كما يخرج نصيب الوارث وتقدم على قسمة
التركة لما ذكرنا الرابعة القسمة بين الورثة على فرائض الله تعالى كما نطقت به ايات الفرائض قال وسبب الارث
رحم ونكاح وولاء الارث البقا قال عليه السلام انكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم عليه السلام اي على بقية من بقايا شريعته
والوارث الباقي وسمي به الوارث لبقائه بعد موته وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على وجه الخلافة وجهة الاستحقاق
ثلثة اشيا الرحم والنكاح والولا اما الاولان فبالكتاب والاجماع واما الولا فلما نذكره من بعد قال ويبدا بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب ثم الموصى له
باكثر من الثلث ثم بيت المال قدم ذوي الافرادة وذكر المقر له بنسب ثبت في الوصايا من اوصى له باكثر من الثلث وبيت المال لانه اذا
خلا المال عن مستحق فمصرفه بيت المال كاللقطة والضالة ونحن نذكر لكل واحد ما ذكر في فصل ابينه ان شا الله تعالى وهذه
الجملة كلها من الزوايد قال ويمنع الرق والقتل كما مر قال واختلاف الملتين والدارين حكما وسنا بيان
ذلك وهذه من الزوايد ايضا قال ويفرض للزوج النصف مع الولد وولد الابن والربع لهما عند عدمهما وللزوجة مع احدهما الثمن والنصف
له عند عدمهما وللبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت للابوين وللاخت لاب عند عدمهما وللاب وللجد السدس مع ولد
وولد الابن وللام مع احدهما او للاثنين من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع
الاخت للابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا منهم ولهم الام وللام عند عدم من لها معه السدس
ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
هذا بيان ايضا ذوي السهام المفردة وبيان احوالهم وانما بدي بهولا لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما
ابقت فلاولى عصبة ذكر وهولاء اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب اما العشرة من النسب فثلثة من الرجال
وسبع من النسا ونحن نبينهم الان على هذا الترتيب فالحصار الفصل فنقول بين المذكورة جميع المرفوعات
في الكلام معطوفة على فاعل الفعل الذي لم يسم فاعله وهو يفرض وجميعها فلا نشبه ذلك بالجملة الاسمية فاول الورثة
من الرجال الاب وله احوال ثلثة الفرض المحض وهو السدس يستحقه مع الابن وابن الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس ان كان له ولد الحالة الثانية التعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولما خص الام بسهم علم ان الباقي للاب وهذا ابن العصوبة الحالة
الثالثة الفرض والتعصيب وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او الثلثان للبنتين

فصاعدا والباقي له بالتعصيب لقوله عليه السلام فما ابقت فلاولى عصبة ذكر والثاني من ورثته الرجال الجد الصحيح
والمراد بالصحيح ان لا يدخل في نسبته الى الميت انثى والجد بمنزلة الاب على ما بيناه ان شا الله ويصدق اسم الاب عليه
قال تعالى واتبعت ملة اباي ابرهيم واسحق واسحق جده وابرهيم عليه السلام جد ابيه والثالث الاخ لام وسهمه السدس
وللاثنين منهم فصاعدا الثلث واذا اجتمع الذكور منهم والاناث استووا في الثلث لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وقد قرا
سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام وقراته منزلة روايته وكان ذلك سماعا وعلى ذلك اجماع الصحابة
رضي الله عنهم واما ورثته النسا فاولاهن البنت وسهمها النصف اذا كانت منفردة وللبنتين فصاعدا الثلثان
قال تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف والمراد عند بعض المفسرين اثنتين
فصاعدا والعدد من كان نسا اثنتين فما فوقها كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق فما فوقها وعلى
ذلك اطباق العلما الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال للواحدة النصف وللاثنتين النصف فان زادوا
كان لهن الثلثان عملا بظاهر اللفظ الا ان السنة الصحيحة وردت بتوريث الثنتين الثلثين وكان ذلك موجحا كما مال
الى الاكثرون وهو ما روي ان سعد بن الربيع استشهد يوم احد وترك ابنتين واخا وامراة فاخذ اخوه
المال كله وكان اذ ذاك يرث الذكور دون الاناث فجات امراته الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله ان هاتين
ابنتا سعد قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا تنكحان الا ولهما مال فقال عليه السلام ارجعي فلعل الله تعالى ان يقضي
في ذلك فنزلت هذه الاية فبعث عليه السلام الى عمهما ان اعطهما ثلثي المال واعط امهما الثمن والباقي لك فكان اول ميراث
قسم في الاسلام ولان البنت تستحق الثلث مع الابن الذي هو اقوى منها فلان تستحقه مع البنت التي
مثلها في القوة والاستحقاق اولى ولان الاختين يستحقان الثلثين اجماعا فلان يستحقه البنتان وهما
الزم واقرب اولى الثانية منهن بنت الابن ولها حالتان الاولى اذا كانت منفردة وهي كالصلبية لها النصف
وللثنتين منها الثلثان عند عدم ولد الصلب لان اسم الولد يطلق عليهن حقيقة وشرعا الا ان اولاد
الابن في الولد ينسبون الى الابن وبسببه يرثون ويحجبون كالجد مع الاب والجدات مع الام ولا يلزم اولاد الام
حيث يرثون مع الام وهم يدلون بها لان الجهة مختلفة فالام ترث بالامومة وهم بالاخوة ولانها لا تستحق
جميع التركة الحالة الثانية اذا كانت واحدة مع البنت الصلبية فلها السدس تكملة الثلثين لما روى عبد الله بن
مسعود ان النبي عليه السلام قضى في بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين